محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٦/١٧٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايز حمـارنة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحادين، هانـي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسـى المومني

المميـزة :- شـركة الكهرباء الوطنية المسـاهمة العامـة.

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسـي وسـوار صـخر سـميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميز ضدهم:- ١- محمد حمدان سليمان رصيفان.

٢- مسلم محمد سليمان الدبوبي.

٣- فلاحة محمد سليمان الرصيفان.

٤- إبراهيم عوض سليمان رصيفان.

٥- غازي حسن عيسى الدهون.

٦- محمد حسن عيسى الدهون.

٧- فايز حسن عيسى الدهون.

٨- غازية حسن عيسى الدهون.

٩- أحمد حسن عيسى الدهون.

١٠- عليان حسن عيسى الدهون.

١١- هنية حسن عيسى الدهون.

وكيلهـم المحامـي خالد الكعابنة.

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٣/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٥٨٤) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ القاضي بـــرد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً من حيث مقدار التعويض المحكوم به وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شـــرق عمـــان فـــي الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٤٢) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ من هذا الجانب وبالوقت ذاته الحكـــم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة أصـــلياً) شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة بـــأن تـــدفع مبلـــغ (٣٢٣١٨,٠٤٨) ديناراً للمدعين يوزع بينهم حسب حصة كل واحد منهم في سند التسجيل يضاف لهذا المبلغ فائدة قانونية بواقع (٣,٥%) سنوياً تحسب من تاريخ إقامـــة المنـــشآت الكهربائية في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعين وعن مرحلتي التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بمـــا يلـــي:-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الـــدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حـــق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل .

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتـــسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جـــاء معيبـــاً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضـــي فـــي موقـــع قطعـــة الأرض موضوع الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها القرار باعتماد تقرير الخبـــرة دون مراعـــاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنـــى عليهـــا تقـــارير الخبـــرة ومخالفـــة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التقريـــر مخالفـــاً للواقـــع

lawpedia.jo

والقانون من حيث عدم بيان الأسس المعتمدة في إعداد التقرير وعدم بيان المساحات المتضررة الحقيقية وعدم توزيع حصص المدعين حسب سند التسجيل وفي حساب مساحة أمان للأبراج وفي تقدير الخبراء لسعر المتر المربع الواحد .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل.

لهـــذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى وكما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن أقام المدعون (المميز ضدهم) الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٤٢) لدى محكمة بداية شرق عمان بمواجهة المدعى عليها (المميزة) شركة الكهرباء الوطنية موضوعها المطالبة ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧١٠٠) دينار.

وعلى سند من القول :-

١- يملك المدعون حصصاً من مساحة قطعة الأرض رقم (٧٦) حوض (١١) الفيفع والماضونة الغربية ومساحتها (٨٩) دونماً و(١٨٤) متراً من أراضي شرق عمان .

٢- قامت الجهة المدعى عليها بإنشاء خط النقل الكهربائي شرق عمان – الموقر ذات الفولطية (١٣٢ ك. ف) وذلك عبر قطعة الأرض الموصوفة أعلاه، وأن مثل هذه الخطوط وكون طبيعتها خطوط ضغط عالٍ تشكل خطراً كبيراً يحرم المدعين من الانتفاع بأرضهم بأية صورة كانت .

٣- طالب المدعون الجهة المدعى عليها بدفع التعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة اللاحق بقطعة الأرض موضوع هذه الدعوى إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن الدفع مما اضطرهم إلى إقامة هذه الدعوى.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ أصدرت محكمة البداية قرارها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٥٠٩٧٤ ديناراً و٧٠ فلساً) للمدعين يوزع بينهم حسب الجدول المبين في متن الحكم مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان بلائحة استئناف أصلي وتبعها المدعون بلائحة استئناف تبعي وقررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٥/٥٨٤) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ما يلي :-

١- رد الاستئناف التبعي موضوعاً .

٢- قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً من حيث مقدار التعويض المحكوم به وفسخ القرار المستأنف من هذا الجانب وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة أصلياً) شركة الكهرباء الوطنية بأن تدفع مبلغ (٣٢٣١٨,٠٤٨) ديناراً اثنين وثلاثين ألفاً وثلاثمئة وثمانية عشر ديناراً و(٠٤٨) فلساً للمدعين يوزع بينهم حسب حصة كل واحد منهم في سند التسجيل يضاف لهذا المبلغ فائدة قانونية بواقع (٣,٥%) سنوياً تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة للمدعين عن مرحلتي التقاضي .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ وتبلغها وكيل المميز ضدهم بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ .

<u>ورداً على أسباب الطعن :-</u>

وعن **السبب الأول** الذي تخطيء فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية.

lawpedia.jo

حيث إن الثابت من سند التسجيل أن المميز ضدهم يملكون حصـــصاً فـــي قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وإن المميزة قامت بتمديد أسلاك الضغط العالي من خلال تلـــك القطعة ومن فوقها فإن الخصومة والحالة هذه تغدو منعقدة بين الطرفين.

أما فيما يتعلق بالوكالة فإن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى موقعة من الموكلين ومصادق عليها من الوكيل وتتضمن الخصوص الموكل به بشكل تفصيلي يضاف إلى ذلك أنها منظمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ أي بعد إقامة المنشآت الكهربائية في عـــام ٢٠١٣ ممـــا يجعلها وكالة صحيحة ومقدمة ممن يملك حق تقديمها، الأمر الذي يستلزم رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكـــوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم.

لم كان الثابت أن المميزة قامت بتمرير أسلاك الضغط العالي من خلال القطعة فقد أدى ذلك إلى حرمان المميز ضدهم من استعمال واستغلال مساحات مـــن قطعـــة الأرض التي يملكون حصصاً فيها وإن ذلك ينقص من ثمنها وعلى ضوء ذلك فقـــد ألحـــق بهـــم أضرار مادية ومن حقهم المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار مما يتعين معـــه رد هـــذا السبب.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة جاءت فاقدة للأصول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز وكان عليها إجراء خبرة جديدة لما تضمنته الخبرة المعتمدة من عيوب وقـــد جـــاء هذا التقرير مخالف للواقع والقانون من حيث عدم بيان الأسس المعتمدة في إعداد التقريـــر وعدم بيان المساحات الحقيقية المتضررة وفي حساب مساحات الأمان وجـــاءت تقـــديرات المتر المربع الواحد مبالغ فيه.

إن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاســـتئناف بوصـــفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات ونجد إن محكمة الاســـتئناف أجرت خبرة بمعرفة خمسة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة حيث بينوا الأضـــرار التـــي لحقت بقطعة الأرض وطول المسار الكهربائي وعرض الحماية الجانبية للأسلاك وقـــدروا

lawpedia.jo

قيمة المتر المربع الواحد وجاء تقرير الخبراء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجري من أجله.

وبما أن تقرير الخبرة جاء مستوفياً للشروط التي تتطلبها المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تبدِ الطاعنة أي سبب جدي واقعي أو قانوني يجرح التقرير فإن اعتماده ليس فيه ما يخالف القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب السادس الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف الحكم بالفائدة القانونية.

ما دامت المطالبة بالفائدة القانونية من ضمن الخصوص الموكل به فإن الحكم بها يتفق وأحكام المادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام مما يستوجب رد هذا السبب.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فتكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٨م.

عضو نائب الرئيس | **عضو نائب الرئيس** | **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

عضو نائب الرئيس | **عضو نائب الرئيس**

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

H16-1706 أ . ك

lawpedia.jo